



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/404  
16 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والعشرون  
فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني  
لجلسات الدورة الثامنة والعشرين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة
- ٥ - التبادل الإلكتروني للبيانات
- ٦ - التحكيم التجاري الدولي ، مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم
- ٧ - تمويل المستحقان : حوالة المستحقان
- ٨ - العمل المستقبلي المحتمل : الاعصار عبر الحدود : مشاريع البناء - التشغيل - نقل الملكية ؛ رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨
- ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

- ١٠ - التدريب والمساعدة
- ١١ - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٣ - مسائل أخرى
- ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

### ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

#### البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثامنة والعشرون في مقر الأمم المتحدة بفيينا ، خلال الفترة الممتدة من ٢ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

#### البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

#### البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

#### البند ٤ - مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال في مجال اعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة (A/44/17 ، الفقرة ٢٤٤) . وقد شرع الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة . وعقد الفريق دورته الثانية والعشرين خلال الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في فيينا ، وعقد دورته الثالثة والعشرين خلال الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، في نيويورك . وسوف يعرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل (A/CN.9/405 و A/CN.9/408 ، على التوالي) .

والنص الخاص بمشروع الاتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/408 ، معروض على اللجنة لمراجعتها ووضع اللمسات النهائية عليه . وبما أن النص يوجد في شكل مشروع اتفاقية ، فإن الامانة تعرض على اللجنة مذكرة تتضمن مشروع الاحكام النهائية لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/411) .

#### البند ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات

عهدت اللجنة ، خلال دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، الذي غيرت تسميته ليصبح الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات ، باعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات (A/47/17 ، الفقرة ١٤٧) . وكرس الفريق العامل دورته الخامسة والعشرين الى الثامنة والعشرين لاعداد تلك القواعد القانونية . وفي دورته الثامنة والعشرين (فيينا ، ٣ - ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٤) ، أقر الفريق العامل نص مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ . وجرت الاحاطة علماً بأن نص مشروع القانون النموذجي ، مشفوعاً بمجموعة تعليقات أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية ، سوف يعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من أجل المراجعة النهائية واقراره . وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/406) ، الذي أرفق به نص مشروع القانون النموذجي ، ومجموعة التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/409) .

وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين ، أن يكون مشروع القانون النموذجي مشفوعاً بدليل ارشادي لمساعدة الدول على سن وتطبيق مشروع القانون النموذجي . وتقرر أن يكرس الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين ، المزمع عقدها

في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في نيويورك لموضوع اعداد هذا الدليل ، على أساس مشروع من المقرر أن تعرضه الامانة . واطافة الى ذلك ، سوف تكرس دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين لمناقشة مسألة ادراج الاحكام والشروط في أية رسالة للبيانات عن طريق مجرد الاشارة الى مثل هذه الاحكام والشروط ، وسوف تكرس لمناقشة عامة بشأن تداول وتحويل الحقوق في الأوساط الالكترونية . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/407) .

#### البند ٦ - التحكيم التجاري الدولي : مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم

يهدف المشروع ، الذي قررت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٣ أن تظطلع به (A/48/17 ، الفقرات ٢٩١ - ٢٩٦) الى اعداد قائمة مشروحة بالمائل التي يحتمل النظر فيها في تحكيم دولي ؛ والقصد أن يساعد الممارسين على تنظيم اجراءات التحكيم . وكانت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٤ ، قد نظرت في المشروع الأول المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمداولات التحضيرية في اجراءات التحكيم" (A/CN.9/396 و Add.1 ، مناقشات اللجنة : A/49/17 ، الفقرات ١١١ - ١٩٥) ، وقد نوقش مشروع المبادئ بعد ذلك في عدة اجتماعات عقدها ممارسون مختصون بالتحكيم ، وضمن ذلك مؤتمر التحكيم الدولي الثاني عشر ، الذي نظمه المجلس الدولي للتحكيم التجاري (فيينا ، ٣ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) . وسوف يعرض على اللجنة مشروع منقح "مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم" (A/CN.9/410) .

#### البند ٧ - تمويل المستحقات : حوالة المستحقات

اقترح ، أثناء انعقاد مؤتمر القانون التجاري الدولي الذي نظمته اللجنة بمناسبة انعقاد دورتها الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، أن تظطلع اللجنة بأعمال عن حوالة الحقوق . ونظرت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، في مذكرة من الامانة تتضمن مناقشة موجزة لبعض المشاكل القانونية في مجال حوالة الحقوق ، وفي الاعمال الماضية والحاضرة والمواضيع المرتبطة بها (A/CN.9/378/Add.3) . وطلبت اللجنة الى الامانة أن تعد دراسة عن جدوى توحيد الاعمال في ميدان حوالة الحقوق (A/48/17 ، الفقرة ٣٠١) .

ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) في تقرير عن الجوانب القانونية لتمويل المستحقات (A/CN.9/397) . وركز التقرير على الحوالة في تمويل المستحقات ، وأشار الى امكان معالجة عدد من المشاكل المرتبطة بالحوالة ، وذلك باستعمال القواعد الموحدة المقرر أن تعدها اللجنة . وحسبما طلب في تلك الدورة (A/49/17 ، الفقرة ٢١٠) . سوف يعرض على اللجنة تقرير (A/CN.9/412) يناقش بمزيد من

التفصيل المسائل المستبانة ومشروعاً أولياً للقواعد الموحدة ، والتي قد تود اللجنة  
أحالتها إلى فريق عامل .

#### البند ٨ - العمل المستقبلي المحتمل

##### (أ) الاعسار عبر الحدود

على أثر قيام اللجنة بالنظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين  
(١٩٩٣) والدورة السابعة والعشرين (١٩٩٤) وبعد حلقة التدارس المعنية بالاعسار عبر  
الحدود التي عقدت في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، نظمت الأمانة ، بالاشتراك مع  
الاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الاعسار (إنسول الدولية) ، حلقة تدارس عن  
الاعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وسوف يرفع إلى اللجنة  
تقرير يرد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/413) عن الآراء والاستنتاجات التي تم التعبير  
عنها أثناء حلقة التدارس التي ركزت على مسألة التعاون القضائي ، وإتاحة سبل  
الوصول إلى المحاكم للممثلين الأجانب في مجال الاعسار ، والاعتراف بإجراءات الدعاوى  
الأجنبية المتعلقة بالاعسار .

##### (ب) مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية

عرض على اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) مذكرة عن العمل  
المستقبلي المحتمل (A/CN.9/378) وفيها أفادت الأمانة اللجنة أنها ترقب عن كثب  
الاعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن  
اعداد "المبادئ التوجيهية لوضع مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتفاوض  
بشأنها والتعاقد عليها" . وقدمت إلى اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين  
(A/CN.9/399) ، مذكرة تتضمن تقييماً لما أحرزته اللجنة من تقدم في اعداد مبادئ  
اليونيدو التوجيهية وتقتراح الاعمال المستقبلية الممكنة التي بوسع اللجنة أن تضطلع  
بها . وأعربت اللجنة عن تأييدها لتناول أعمال في مجال مشاريع البناء والتشغيل  
ونقل الملكية . وكما أشير إلى ذلك في تلك الدورة ، سوف يعرض على اللجنة مذكرة  
بشأن الاعمال المستقبلية الممكنة بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية  
(A/CN.9/414) .

##### (ج) رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

سوف تعرض الأمانة تقريراً شفويًا عن اتفاقها مع اللجنة دال التابعة للرابطة  
الدولية لنقابات المحامين بشأن مشروع مشترك لرصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة  
١٩٥٨ .

## البند ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الاونسيترال

بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (A/43/17) ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩) ، أنشأت أمانة الاونسيترال نظاما لجمع ونشر المعلومات المتصلة بقرارات المحاكم والقرارات التحكيمية التي لها صلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة . ويعتمد النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول المنظمة الى أي من اتفاقيات الاونسيترال ، أو التي سنت تشريعات تستند الى أي من قوانين الاونسيترال النموذجية . ويرد وصف تفصيلي لمعالم ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . وترد في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 مقتطفات من قرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم .

## البند ١٠ - التدريب والمساعدة

سوف يعرض على اللجنة مذكرة من الامانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/415) .

## البند ١١ - حالة النصوص القانونية للاونسيترال وترويجها

سوف يعرض على اللجنة مذكرة من الامانة العامة (A/CN.9/416) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاحج (الكيميالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الاجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

وسوف تستمع اللجنة الى تقرير شفوي عن الاجراءات التي اتخذتها الامانة واللجنة البحرية الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) .

## البند ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

يرجى من اللجنة أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال

دورتها السابعة والعشرين وبالقرار ٥٤/٤٩ بشأن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والأنشاءات والخدمات . وستوفر ، أثناء الدورة ، نسخ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/49/739) .

### البند ١٣ - مسائل أخرى

سوف يعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات الحديثة التي لها صلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/417) . وسوف تعرض الأمانة تقريراً شفويًا عن المباراة الثانية في مناظرة التحكيم التجاري الدولي ، وهي المناظرة التي أطلق عليها اسم فيليم س. فيس : Willem C. Vis تكريماً له .

### البند ١٤ - مواعد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

#### (أ) الدورة التاسعة والعشرون

سوف تعقد الدورة التاسعة والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقدها خلال الفترة الممتدة من ٦ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ .

#### (ب) دورات الأفرقة العاملة

##### '١' الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات

سوف تعقد الدورة الثلاثون للفريق العامل في فيينا خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وسوف تقدم الأمانة معلومات بخصوص المواعيد المتاحة لعقد دورة في عام ١٩٩٦ .

##### '٢' الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل في فيينا ، خلال الفترة من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وسوف تقدم الأمانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد دورة في عام ١٩٩٦ .

##### '٣' الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سوف تقدم الأمانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ .

### البند ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يسميه الرئيس .

### ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٨ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وتود الأمانة أن توصي بتناول بنود جدول الأعمال حسب الترتيب العددي في الجدول ، وتتوقع اللجنة أن تخصص الأيام الثمانية الأولى ، أي من الثلاثاء ٢ أيار/مايو إلى الخميس ١١ أيار/مايو (بعد البنود من ١ إلى ٣) للبنود ٤ من جدول الأعمال ؛ وأن تخصص الأيام الأربعة التالية ، أي من الجمعة ١٢ أيار/مايو إلى الأربعاء ١٧ أيار/مايو ، للبنود ٥ ، والأيام الثلاثة التالية ، أي من الخميس ١٨ أيار/مايو إلى الاثنين ٢٢ أيار/مايو للبنود ٦ . أما البنود ٧ إلى ١٤ فسوف ينظر فيها أثناء يومي الثلاثاء ٢٣ أيار/مايو والأربعاء ٢٤ أيار/مايو . ومن المقرر ألا تعقد أية جلسة يوم الخميس ٢٥ أيار/مايو ، لكي يتسنى للأمانة إعداد مشروع التقرير . وسوف يخصص يوم الجمعة ٢٦ أيار/مايو لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢/٣٠ ، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الثلاثاء ٢ أيار/مايو ، الذي تبدأ فيه الجلسة الساعة ١٠/٠٠ صباحاً .

وخلال الأسبوع الرابع من الدورة ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ، سوف تعقد ندوة الأونسيترال السادسة بشأن القانون التجاري الدولي ، في مركز فيينا الدولي .

### رابعاً - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة ، على أن تعقد ، بالاقتران مع دورات اللجنة ، اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق القضائية الذي أشير إليه في إطار البند ٩ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ٢٥ أيار/مايو ، الذي لم يتقرر أن تعقد اللجنة جلسة فيه ، وربما يوم الجمعة ٢٦ أيار/مايو ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن مواعيد جلسات اجتماع المراسلين الوطنيين .